

## تنظيم الإنفاق الانتخابي

ان عملية تنظيم الانفاق الانتخابي لا تعني بالضرورة تأمين المساواة والعدالة الكاملة (الكمية والنوعية) بين المرشحين.

اذ ان فلسفة تنظيم الانفاق تقوم على **وضع حد أقصى** أو ما يعرف **بسقف للإنفاق** لمنع المرشحين ذوي الامكانيات من تجاوزه. ان هذا الضبط الذي يساهم فعليا في التخفيف من التعسف من استغلال دور المال في العملية الانتخابية لا يعني أبدا إزام كل المرشحين بانفاق نفس القيمة.

فكون الانتخابات عملية سياسية مكلفة ماديا لجهة الدعاية ونشر البرنامج والنشاطات المختلفة أصبح من الصعب الحديث عن مساواة و/أو عدالة فعلية من دون إعادة النظر في آليات تنظيم الانفاق الانتخابي.

لذلك اعتمد العديد من دول العالم ونتيجة لتجارب سابقة أنظمة ترمي الى الحد من دور المال في العملية الانتخابية، كما لجأت معظم الديمقراطيات الى تطبيق سلسلة من القوانين والمراسيم من أجل تطوير ديمقراطية العملية الانتخابية نظراً لأن النتائج في العديد من البلدان وفي حالات عديدة قد تأثرت بالقوة المالية للأحزاب أو الأفراد أو المنظمات<sup>1</sup>. فقام بعضها بوضع قوانين تفرض سقفا للإنفاق الانتخابي الذي يمكن أن يصرفه مرشح/ة أو حزب ما. إن هذه الحدود التي تخضع لها الهبات ونفقات المرشحين والأحزاب والكيانات السياسية تهدف الى **منح جميع المشاركين فرصا متساوية**.

لقد بيّنت معظم التجارب في العالم ان أي انتخابات نزيهة وحرّة تستوجب بالضرورة تأمين أعلى مستوى من **تكافؤ الفرص**. وذلك عبر ضمان معاملة كافة القوى والأحزاب والمرشحين المنفردين/المستقلين، بطريقة عادلة ومتساوية من دون تمييز، تبعا للقوانين التي تنظم الحياة السياسية الداخلية ولا تتعارض مع المعايير الدولية.

إنّ تنظيم الإنفاق الانتخابي يفسح المجال لقيام **شفافية** تزيد من صدقية العملية الانتخابية. وفي قيام المرشحين بأنشطة علنية، ووضع موازنتهم في متناول المواطنين للتدليل على مدى الوضوح في ممارستهم لعملهم عبر التصريح عن مصادر تمويلهم وآليات نفقاتهم.

ان تأمين هكذا أجواء من شأنه الحد من **أية ممارسات غير قانونية وتجاوزات كالتزوير، والرشوة** التي قد تنسف العملية الانتخابية وبالتالي تعيق قيام حياة سياسية ديمقراطية.

<sup>1</sup> ففي الولايات المتحدة الأمريكية مثلا واجهت المنظرين السياسيين الأميركيين منذ أمد بعيد مشكلة الإنفاق الانتخابي غير المنضبط عبر حملات تمويل كبيرة وقد نبه العديد منهم إلى إن هذه الظاهرة كفيلة بإفراغ الديمقراطية من محتواها، حيث يصبح القرار الإستراتيجي وعلاقة الدولة بالعالم بيد رجال المال الذين لعبوا دورا في إيصال القادة السياسيين إلى مناصبهم، ويملكون بالتالي إمكانية إسقاطهم. " [www.usainf.com](http://www.usainf.com) محمد بن المختار الشنقيطي "

كما يرفع تنظيم الانفاق الانتخابي من مستوى تحمل المسؤولية عند المرشحين والاحزاب والكيانات السياسية فتتقيد بالقوانين والمبادئ العامة والأصول التي ترعى عملهم وتنظم الانتخابات.

لقد أصبحت عملية الاعداد للحملات الانتخابية وإدارتها<sup>2</sup> وبوتيرة متصاعدة، باهظة التكاليف خاصة مع تطور تقنيات إدارة وخوض الحملات المتحكم فيها الطابع الاعلامي والترويج الانتخابي في المجتمع الحديث.

في لبنان، ترى "الجمعية اللبنانية من أجل ديمقراطية الانتخابات"<sup>3</sup> ضرورة العمل من أجل اعتماد قانون انتخابي يُعرّف، وبالتالي يَضبط بشكل عادل ومستقل التمويل والانفاق الانتخابيين، خاصة ان كل قوانين الانتخاب اللبنانية بما فيها القانون الحالي<sup>4</sup> لم تتطرق الى موضوع الانفاق الانتخابي أو شروطه.

على ضوء التجارب الانتخابية ولاسيما منذ عام 1996 ولغاية الانتخابات النيابية عام 2005، كانت مصادر تمويل الانتخابات متنوعة ما بين المال الخاص والمال المستند الى دعم السلطة (المال العام) من دون قيام اي فصل بينهما في مخالفة صريحة لاسس الانتخابات وديمقراطيتها.

ان السرية المصرفية التي ترسخ غياب أي امكانية في الاطلاع على الحسابات المصرفية للمرشحين، وعدم وجود اية قوانين تحدد سقف النفقات الانتخابية لمرشح/ة ما، والتأثير المتنامي للمال السياسي في تكييف اتجاهات الناخبين وخياراتهم، اضافة الى معطيات سوسولوجية-طائفية تساهم في عملية تآكل الديمقراطية بحيث تنتفي أي امكانية لتكافؤ في الفرص بين المرشحين.

يُعتبر من النفقات الانتخابية "كلّ إنفاق مباشر أو غير مباشر، يهدف إلى التسويق لمرشح/ة او لكيان سياسي ما في الانتخابات"<sup>5</sup>.

وهي قيمة قد تكون مبلغا من المال او شيء ماديا او القيام بعمل لصالح مرشح/ة ما أو الامتناع عن القيام به لخدمة هذا المرشح/ة، خلال فترة الانتخابات من اجل المساعدة بطريقة مباشرة او غير مباشرة لمرشح/ة ما او عدم المساعدة. وهذه النفقات:

تُحدد بقيمتها الشرائية الحقيقية ما قبل الانتخابات أي القيمة الشرائية العادية في الفترات العادية التي لا يكون فيها انتخابات.

<sup>2</sup> (بالنسبة لمرشح/ة منفردة/ة مستقل/ة، منتمي/ة لحزب أو لائتلاف مرشحين، إن كان في نظام أكثر من أو نسبي، إن على المستوى العالمي أو المحلي)

<sup>3</sup> المشار إليها لاحقا بالجمعية.

<sup>4</sup> قانون الانتخابات النيابية 2000 / 171 الصادر في العام 2000.

<sup>5</sup> أو للائحة معينة في النظام النسبي.